واولى الناس بالصلاة عليه اي الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابنا الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا.

الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل انه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم واما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ويدل لذلك على المدعى نظر اه ومع ذلك فالمذهب المنع كما علمته فيكون التعليل المطابق للمدعى انا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم كما ذكره الشارح كغيره بقوله ولانا لم نكن الخ ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم لمن هو من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وجرى عليه في التحفة خلافا للنهاية تبعا لظاهر المغني **قوله** واولى الناس الخ تردد في التحفة في وجوب الترتيب المذكور او ندبه ثم نقل كلام الروضة وقال هو ظاهر في الثاني وظاهر النهاية وجوبه لكن قال يكون الترتيب للندب ثم رد **قال** ولا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الولي مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقديم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ثم قال لكن ظاهر الندب جواز تقديم الغير ولو اجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي م ر اه سم على التحفة **قوله** كالاب في الروض او بانيه **قال** في التحفة بخلاف المستوين لا بد في الاذن من رضى الاخر **قوله** وهكذا اي على ترتيب الارث فخرج المسألة الاتية في قوله ولو اجتمع الخ فان اخ الام في الارث لا يقدم على الاخر بل ياخذ السدس باخوة الام والباقي يكون بينهما بالسوية وصورة ذلك ان ياتي شخص بابنين من امراة ثم ياتي اخوه منها بابن ولاحدهما ابن من امراة اخرى فابناه ابنا عم ابن الاخر واحدهما اخوه لامه ثم عند فقد عصبات النسب عصبات الولاء

يقدم

اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجيحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب يقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام المسجد نعم الاحق للزوج او للسيد ان وجدا احد من الاقارب والا قدم على الاجانب ولا للمراة على ذكر واما قدمت بترتيب ذكر السابق ولا لقاتل وعدو وصبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر البعيد على القن الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا اقرع ولو اوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا الغي لانها حق القريب كالارث ولا يغسل شهيد ولو حائضا مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة بسببه ولو برمح دابته او قتله مسلم اخر خطا او تردى او سلاحه او سلاح مسلم اخر خطا او تردى به في وهدة او جبل او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد كمن مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير قتال ويجب ازالة النجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان ينزع عنه الثياب ونحوها وان لم يكفن في ثيابه الملطخة بالدم

يقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وهكذا ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال ثم ذوي الارحام **قوله** على ما في الذخائر في التحفة ولذوي جزم وجيه وفي النهاية هو المعتمد **قوله** الاخ للام وهو هنا من ذوي الارحام وان كان في الارث من ذوي الفروض **قوله** للوالي الخ والقديم قال في التحفة والنهاية وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالي كامام المسجد فالولي **قال** الدميري وبه قال ابن المنذر واكثر العلماء **قوله** مع ذكر ولو اجنبيا كما في التحفة وغيرها **قوله** بترتيب الذكر السابق **قال** شيخ الاسلام في شرح البهجة فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وفي التحفة وظاهر تقديم الخنثى عليهما في امامتهن **قوله** لغا في الامداد وينبغي فيما يظهر من كلامهم اجازتها نفعا لغرض الميت **قوله** او كافر في الاعاب اي محكوم بكفره ولو غير مكلف فيما يظهر اه وفي شرح المنهج يعتبر في قتال الكافر كونه مباحا الخ **قوله** بسببه اي بسبب القتال **قوله** غير دم اي دم الشهادة اما هو فان كان بالغسل فهو حرام والا فمكروه **قوله** وان حصل بسبب الشهادة في الامداد والنهاية كبول خرج بسبب القتل قالا والظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه **قوله** ونحوها اي كالة الحرب في التحفة والنهاية من كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة ثم يظهر محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه **قوله** في ثيابه علم منه عدم وجوب تكفينه فيها وان كان عليها اثر الشهادة قال في الامداد ويتمم عليها ان لم يكفه ثيابه ستر العورة وجوبا ان لم تستر